Distr.: General 7 January 2004



الدورة الثامنة والخمسون البند ٧٥ من حدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٣٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/58/464)]

## ٦٧/٥٨ - تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح(١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٧٤/٥ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤/٤٧ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ و ٤٤/٤٥ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ١٩٩٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٩٥/٧ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥/٧٤ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ١٥/٧٤ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٥/٠٤ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٩٥/٥ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٩٥٤، و ١٥/٥٥ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٩٥٥، و ١٩٥٨، و ١٩٩٨، و ١٩٨٠، و ١٩٩٨، و ١٩٨٠، و ١٩٩٨، و ١٩٩٨، و ١٩٩٨، و ١٩٩٨، و ١٩٨٠، و١٩٨٠، و١٩٨، و١٩٨٠، و

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طُلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأها وفي العمل على تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذها الجمعية العامة في دور هما الاستثنائية العاشرة،

وإذ تضع في الاعتبار مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، ١ - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح<sup>(١)</sup>؛

<sup>(</sup>١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/58/42).

٢ - تؤكد من جديد أهمية زيادة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى
وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؟

٣ - تؤكد من جديد أيضا دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة المتخصصة التداولية داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح الذي يتيح إحراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؟

2 - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٢)، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "سبل ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"(١) التي تم اعتمادها؛

وسي بأن تنظر هيئة نزع السلاح في البندين التاليين خالال دورها الموضوعية لعام ٢٠٠٤:

- (أ) [يحدد فيما بعد]؛
- (ب) [يحدد فيما بعد]؛

تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع حلال عام ٢٠٠٤، تحديدا في الفترة من ٥ إلى ٢٣ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتما التاسعة والخمسين؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح (<sup>١)</sup> مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار ؟

<sup>(</sup>٢) انظر القرار دا-٢/١٠.

<sup>.</sup>A/CN.10/137 (T)

<sup>(</sup>٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/58/27).

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزها الفرعية على نحو كامل بتسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، يما في ذلك الحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؟

9 - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتما التاسعة والخمسين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

الجلسة العامة ٧١ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣